

التاريخ : ٢٠٠٤ / ٣ / ١٧ م

قرار وزاري رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٠٤ م

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٧ باعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٨ / ١٩٩٦ .
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

- قرر -

مادة أولى : يستبدل بنصوص المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ من المادة (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ النصوص الآتية :

١٠ - بالدواء : مادة أو مجموعة من المواد الطبيعية أو الكيماوية تمزج وتهيأ وتوصف من أجل تشخيص أو علاج أو وقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض . ويعتبر دواء كل الأصناف الآتية :

أ - المستحضرات الصيدلانية الخاصة : وهي التراكيب الجاهزة والمغلفة والمعدة للاستعمال والمعبأة في عبوات مدون عليها اسم الدواء وتركيبه والغرض من استعماله وجرعاته وطرق استعماله وتاريخ الصنع وانتهاء الصلاحية ورقم التشغيل والتسجيل واسم المنتج بشرط أن لا يكون أحد هذه المستحضرات وارداً في إحدى طبقات دساتير الأدوية وملحقاتها الرسمية .

ب - المستحضرات الصيدلانية الدستورية : وهي المستحضرات الصيدلانية في إحدى طبقات دساتير الأدوية أو ملحقاتها الرسمية المعتمدة من قبل السلطة الصحية .

ج - الأدوية النباتية : وهي الدواء النباتي المستحضر في عبوة نهائية من الجهة الصانعة ومهيأ بقصد الاستعمال العلاجي والوقائي والتشخيص أو كل منهم ، مع كون المقاوم الفعال فيه من منشأ نباتي ولا يعتبر دواء نباتي المواد الفعالة المستخلصة من النبات .

د - الأغذية الصحية : وهي التي يستعملها الإنسان لدواعي حالات مرتبطة للتغذية في فترات التغيير الفسيولوجي التي تحتوي على مكونات لها تأثيرات صحية .

هـ - المكملات الغذائية : وهي أي مادة أو مركب ليس بالشكل المعتاد للغذاء ويؤخذ كمكمل للغذاء لتحسين الصحة العامة وتحسين تركيبة وبنية أعضاء الجسم .

١١ - بمستحضرات التجميل وهي المستحضرات التي تستعمل في علاج وتنظيم وتجميل أو تغيير الشكل دون أي تأثير على بنية الجسم .

مادة ثانية : يبلغ هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير الصحة